A

ويبـــو

A/41/12

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٥/٨/٢٤

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الحادية والأربعون

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة كما وردت في تقريرها المعنون "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما"

(JIU/REP/2005/1)

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً – مقدمة ومعلومات أساسية

١ – نقلت وحدة التفتيش المشتركة تقريرها المعنون "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما" (JIU/REP/2005/1) عن طريق رسالة من المفتشة وينز إلى المدير العام في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥. وفي الدورة غير الرسمية للجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية، التي عقدت من ١٦ إلى ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٥، كان هذا التقرير متاحاً للدول الأعضاء مع مذكرة غير رسمية تتضمن تعليقات الويبو التمهيدية بشأن التقرير. وقد دعيت وحدة التفتيش المشتركة إلى حضور هذه الدورة غير الرسمية لكنها لم تقبل الدعوة لكي تترك للدول الأعضاء الوقت لاستعراض التقرير. ودُعيت الوحدة لاحقاً بصفة رسمية إلى تقديم تقريرها إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة التي عقدت من ٢٧ إلى ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٥. ووزعت أيضاً في دورة اللجنة هذه بشكل رسمي تعليقات الويبو التمهيدية على التقرير JIU/REP/2005/1 (الوثيقة WO/PBC/8/INF/2). ويضم تقرير ذلك الاجتماع تسجيلاً لعرض وحدة التفتيش الذي قدمته للجنة البرنامج والميزانية (انظر الوثيقتين A/41/5 وWO/PBC/8/5، الفقرات من ٢٤ إلى ٢٦).

٢ – واعتمدت لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة، بناء على تقرير وحدة التفتيش، القرار التالي (انظر الوثيقتين A/41/5 وWO/PBC/8/5، الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١٧٤):

"ترحّب لجنة البرنامج والميزانية بعمل وحدة التفتيش المشتركة وتوصي الأمانة بما يلي:

(أ) أن تعدّ تقريراً للجمعية العامة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجَّهة إلى المدير العام (التوصيات ١ و٣ و٦ و٩ و١٠ و١٢)، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

(ب) وأن تحيل باقي توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي ينبغي توجيهها إلى هيئات الويبو المختصة (التوصيات ٢ و٤ و٥ و٧ و٨ و١١)، في دورة جمعيات الدول الأعضاء في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ أيضاً، إلى تلك الهيئات لاتخاذ الإجراءات بشأنها."

٣ – وتستجيب هذه الوثيقة لقرار اللجنة كما يلي: الجزء الثاني يقدم تقريراً عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجَّهة إلى المدير العام (انظر الفقرة الفرعية (أ) أعلاه: التوصيات ١ و٣ و٦ و٩ و١٠ و١٢). والجزء الثالث يقدِّم المزيد من المعلومات ويقترح قرارات متعلقة بتوصيات وحدة التفتيش الموجَّهة إلى هيئات الويبو المختصة (الفقرة الفرعية (ب): التوصيات ٢ و٤ و٥ و٧ و٨ و١١).

٤ – وينبغي قراءة هذه الوثيقة مع تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما" (JIU/REP/2005/1) (انظر المرفق الأول بهذه الوثيقة) ومع تعليقات الأمانة، كما وردت في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

ثانياً – تقرير عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجَّهة إلى المدير العام

التوصية ١ لوحدة التفتيش المشتركة:

"ينبغي للمدير العام أن يستعين بخدمات خبير خارجي مستقل لإجراء تقييم شامل لما تحتاج إليه كل وحدات العمل والإدارات من موارد بشرية ومالية وفقاً للفقرة ٣ أعلاه."

٥ – إن الأمانة ترحب بتوصية وحدة التفتيش بالاستعانة بخدمات خبير خارجي مستقل لإجراء تقييم شامل لما تحتاج إليه كل وحدات العمل والإدارات في المنظمة من موارد بشرية ومالية، ويسعدها أن تؤكد أن الموارد المالية التي ستغطي التكلفة المقدرة لهذا العمل قد أُدرجت في الميزانية المعدَّلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفي اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الوثيقة 360A/PB0607، الجزء الثامن والبرنامج ٢٣ (مراقبة الميزانية وحشد الموارد)). وقد بدأت الأمانة الاستعدادات الداخلية لهذا العمل وستشرع في اختيار المؤسسة التجارية لإجراء التقييم فوراً بعد الجمعيات إذا أرادت الدول الأعضاء ذلك. وتشمل الاختصاصات المقترحة للجنة الويبو المعنية بالتدقيق المقترحة، الإشراف على إجراء تقييم الاحتياجات. وبدأت الأمانة المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء لتتأكد من إمكانية بدء إجراء تقييم الاحتياجات ونطاقه، قبل إنشاء لجنة التدقيق المقترحة بصفة رسمية.

التوصية ٣ لوحدة التفتيش المشتركة:

"يُوصى المدير العام بإلحاح بأن يستكمل من باب السرعة المشاورات مع المنظمات المعنية الأخرى، ومنها المكتب الأوروبي للبراءات، وأن يقدِّم إلى الجمعية العامة اقتراحاً بشأن منهج لتحديد تكلفة معالجة الطلبات المُودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات."

٦ - إن المدير العام يرحب بتوصية وحدة التفتيش هذه ويسعده أن يفيد بأن الأمانة كانت قد نظمت قبل إصدار هذه التوصية، مشاورات مع المكتب الأوروبي للبراءات وأجرتها معه حول نظام لقياسٍ الأداء وتحديد تكلفة معالجة الطلبات. وقد أحرزت الأمانة تقدماً في إنشاء هذا النظام ووضعت أيضاً مؤشرات تمهيدية للإنجاز الداخلي لقياس دقة المواعيد وعبء العمل. وقد تشاطرت الأمانة بعض النتائج المؤقتة مع المندوبين الحاضرين في الدورات الأخيرة للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأنٍ البراءات واجتماع الإدارات الدولية. وتستمر الأمانة في تطوير مؤشراتها للقياس بهدف الامتثال تماماً لتوصية وحدة التفتيش.

التوصية ٦ لوحدة التفتيش المشتركة:

"ينبغي للمدير العام أن ينظر في جدوى وضع آلية تسمح بتسديد الرسوم إلكترونياً في حساب مفتوح للويبو."

٧ - في الوقت الراهن يمكن لمودعي الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات لدى مكتب تسلّم الطلبات في المكتب الدولي للويبو أن يسددوا رسوم الإيداع عن طريق فتح حساب وديعة بالفرنك السويسري في الويبو. وعلاوةٍ على ذلك فإن الأمانة تنوي قريباً وضع نظام يُمكن مودعي الطلبات الذين أودعوا طلباتهم إلكترونياً لدى مكتب تسلّم الطلبات في المكتب الدولي للويبو من تسديد رسوم الإيداع بالفرنك السويسري باستخدام بطاقة الائتمان. وفيما يخص العدد الهائل من مودعي الطلبات لدى مكاتب أخرى غير مكتب تسلّم الطلبات في المكتب الدولي للويبو والذين يسددون بالتالي الرسوم إلى تلك المكاتب، يُرجى الاطلاع على رد الأمانة على التوصية ٥ لوحدة التفتيش المشتركة (الفقرتين ١٨ و١٩ أسفله).

التوصية ٩ لوحدة التفتيش المشتركة:

"ينبغي للمدير العام أن يصدر تعليمات بما يلي:

أ - تجميد التوظيف في ظل أي شكل من أشكال التعاقد في مستواه الراهن ريثما ينتهي استعراض المقرّ؛

ب - ووقف نقل الوظائف مع المناصب؛

ج - والموافقة على أي إعادة تصنيف في مناصب فئة المهنيين أو من فئة الخدمات العامة إلى فئة المهنيين عن طريق عملية وضع الميزانية وليس عقب التنفيذ؛

د - ووقف الترقيات الشخصية؛

هـ - ووضع استراتيجية شاملة للموارد البشرية في وثيقة مضبوطة على نحو سليم وترّكز على تحديد ما تحتاج إليه المنظمة من موارد بشرية وتنمية لها وتقييم لها للوفاء بأولوياتها. وينبغي أن تشمل الوثيقة بصفة خاصة سياسات بشأن تطوير المسار المهني والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي وإقامة العدل؛

و- وأن يبلّغ الجمعية العامة في دورتها المقبلة، ومن خلال لجنة التنسيق، عن تنفيذ تلك التدابير."

٨ - فيما يتعلق بالتوصية ٩-أ يسُر الأمانة أن تؤكد أن التوظيف في كل أشكال التعاقد قد جُمد منذ الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥. أما الاستثناءات المحدودة التي تحدث في الحاضر فهي راجعة إلى احتياجات تشغيلية ماسة، وقد تم تعويضها بشكل كبير بتخفيض عدد الموظفين من ٢٩٧ ١ في ٣١ ديسمبر/كانون الأول سنة ٢٠٠٤ إلى ٢٦٠ ١ في ٣١ يوليه/تموز ٢٠٠٥.

٩ - وفيما يتعلق بالتوصية ٩-ب فإن الأمانة ترى أن نتيجة التقييم الشامل للاحتياجات قد تستدعي مجموعة من التعديلات في مخصصات الموارد البشرية داخل المنظمة وبالتالي في هيكلها الوظيفي أيضاً. وبمجرد أن يتم ذلك ستتبنى الأمانة سياسة جديدة إذ ستحد إمكانية الانتقال من وظيفة إلى أخرى إلا داخل وحدة العمل نفسها فقط. ويسمح هذا بالتقيد تماماً بميزانية الهيكل الوظيفي التي وافقت عليها الدول الأعضاء مع الحفاظ على حد أدنى من المرونة في التشغيل. وبانتظار التقييم الشامل، فإن مكتب المراقب وإدارة الموارد البشرية يسهران على أن يتم نقل الموظفين من وحدة عمل إلى أخرى عند الحاجة ومن خلال تبادل الوظائف في أقصى حد ممكن.

١٠- وبالنسبة للتوصية ٩-ج يُسترعى انتباه الدول الأعضاء إلى الفقرات من ١٦ إلى ٥٥ والفقرة ٦٢ من اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر المنشور رقم 360A/PB0607). وتلتزم الأمانة بضمان أن تتم إعادة التصنيف والترقيات في سنتي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حسب الحد الأقصى المعتمد للميزانية المتعلقة بتكاليف الموظفين.

١١- وتشير التوصية ٩ إلى الترقيات الشخصية. وتذكّر الأمانة بأن ممارسة الترقية الشخصية قد بدأت في الأصل سنة ١٩٨٦ بعدما أُخبرت لجنة التنسيق بذلك في دورتها التاسعة عشرة التي عقدت سنة ١٩٨٥. والسبب الأساسي وراء استحداث هذه الممارسة هو التمكن من مكافأة الموظفين الكفء الذين وصلوا إلى أقصى رتبة في الوظيفة وقضوا ١٠ سنوات في تلك الرتبة نفسها. وبعد تسلّم تقرير وحدة التفتيش في فبراير/شباط ٢٠٠٥ لم تُمنح أي ترقيات شخصية. بيد أن الأمانة ترى أن الترقيات الشخصية قد تكون أداة تدبير فعالة أحياناً. وتوافق الأمانة على وجوب الحدّ جداً من هذه الممارسة وأن تأثيرها المالي، إن وجد، يجب أن تشمله الميزانية المعتمدة المتعلقة بتكاليف الموظفين. وفي هذا السياق لا تساند الأمانة وقف هذه الممارسة رسمياً، وهي الآن في مسار رسم سياسة شاملة جديدة بخصوص الترقيات الشخصية وفقاً للنظام المشترك مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما لاستبعاد الترقيات الشخصية من فئة المهنيين إلى الفئة الخاصة.

١٢- وبخصوص التوصية ٩-هـ يسعد الأمانة أن تفيد بأن إدارة الموارد البشرية قد شرعت في إعادة تقييم شامل لمجموع سياسات الموارد البشرية وممارساتها في الويبو (بما فيها تطوير المسار المهني

والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي وإقامة العدل) بهدف دمجها معاً في وثيقة واحدة حول استراتيجية للموارد البشرية. ويستدعي هذا الإجراء أيضاً تحليلاً لمتطلبات المنظمة المحتملة على المدى المتوسط والطويل. وترحب الأمانة بإجراء التقييم الشامل كمصدر للمزيد من المعلومات والتوجيهات بالنسبة لهذا التحليل. وفي سنة ٢٠٠٦ سوف تضع الأمانة رهن إشارة الدول الأعضاء وثيقة حول استراتيجية لتدبير الموارد البشرية تكون حصيلة التحليل الذي أجرته الأمانة نفسها وحصيلة التقييم الشامل.

التوصية ١٠ لوحدة التفتيش المشتركة:

"ينبغي للمدير العام أن يوقف التوظيف المباشر ويحدّد شروطاً تعاقدية مناسبة تستوفي غرض المادة ٤-٨(ب) من لائحة الموظفين ويرفع تلك الشروط إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة التنسيق، مع الحفاظ على الطابع التنافسي لعملية التوظيف."

١٣- لم يتم أي توظيف مباشر في الويبو منذ أغسطس/آب ٢٠٠٤. وكجزء من المراجعة العامة لسياسات الموارد البشرية وممارساتها المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه ستضع الأمانة طرق تعاقد بديلة لسد احتياجات العمل العاجلة مع المحافظة على الطبيعة التنافسية لعملية التوظيف ومراعاة المراجعة التي تقوم بها حالياً لجنة الحماية المدنية الدولية بشأن ترتيبات التعاقد داخل النظام المشترك للأمم المتحدة. وبانتظار ذلك سيستمر تعليق التوظيف المباشر.

التوصية ١٢ لوحدة التفتيش المشتركة:

"ينبغي للمدير العام أن يضمن لشعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة ما يلي:

أ - توسيع نطاق ميثاق الرقابة وضبطه لتوافق عليه الدول الأعضاء؛

ب - ووضع خطط للتدقيق والتقييم بالاستناد إلى الأخطار والفرص أمام المنظمة؛

ج - وإقامة نظام للمتابعة يضمن امتثال المسؤولين لتوصيات الرقابة؛

د - ورفع تقرير إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها المقبلة بشأن كل التدابير المتخذة."

١٤- استعرض الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة البرنامج والميزانية في الدورة غير الرسمية التي عقدت في ١٤ يوليه/تموز ٢٠٠٥، مشروع ميثاق للويبو بشأن التدقيق الداخلي وأوصى الجمعية العامة للويبو باعتماده. وكما تبيّن الوثيقة A/41/11 يتطرق الميثاق المقترح بالإجمال إلى القضايا المذكورة في هذه التوصية بما فيها خطط للتدقيق والتقييم ونظام للمتابعة.

ثالثا – معلومات وقرارات مطلوبة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجَّهة إلى هيئات الويبو المختصة

التوصية ٢ لوحدة التفتيش المشتركة:

"تُوصى الجمعية العامة بالموافقة على ميزانية أولى لفترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ تكون بمستوى الميزانية المعدّلة لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ريثما تتبلور نتائج تقييم الاحتياجات. ومن الممكن رفع أي مراجعة للميزانية على أساس تقييم الاحتياجات إلى الجمعية العامة في دورة استثنائية تنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦."

١٥- في أبريل/نيسان ٢٠٠٥ قدمت الأمانة للدورة الثانية للجنة البرنامج والميزانية اقتراح برنامج وميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يشمل إجمالاً ما ورد في توصيات وحدة التفتيش المشتركة، مع ترك حد أدنى من المرونة للويبو للتجاوب مع الزيادات المرتقبة في أنشطة أنظمة التسجيل (انظر الجزء الثالث من المنشور رقم 360A/PB0607). وقد ساندت لجنة البرنامج والميزانية هذا النهج وأوصت الجمعية العامة بالموافقة على اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الوثيقتين A/41/5 وWO/PBC/8/5، الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١٧٤).

التوصية ٤ لوحدة التفتيش المشتركة:

"ينبغي للجمعية العامة أن تحدَّ من تحويل المبالغ بين البرامج بحيث لا تزيد على خمس بالمائة من قيمة الاعتمادات الأصغر في البرامج المعنية لفترة السنتين."

١٦- تسترعي الأمانة انتباه الدول الأعضاء إلى أن التوصية ٤ لوحدة التفتيش المشتركة تحيل إلى تفسير المادة ٤ من نظام الويبو المالي التي يرد فيها ما يلي:

"... للمدير العام أن يحول مبالغ من باب إلى آخر في الميزانية لأي فترة مالية معينة بحدود ٥٪ من مجموع المبالغ المعتمدة لتلك الفترة متى كان ذلك التحويل ضرورياً لضمان حُسن سير الأعمال."

١٧- والمسألة المطروحة هنا هي هل ينبغي تفسير هذه المادة تفسيراً يسمح بنقل مبلغ يصل حتى خمس بالمائة من مجموع ميزانية الويبو إلى برنامج أو أكثر أو التقيد بحد أدنى. وفيما يتعلق بتطرق هذه التوصية لتفسير مادة من النظام المالي، ترى الأمانة أن هذه التوصية ينبغي أن تُقدم للجنة البرنامج والميزانية لتنظر فيها. وقد ترغب الجمعية العامة في تقديمها للدورة المقبلة للجنة المذكورة.

التوصية ٥ لوحدة التفتيش المشتركة:

"ينبغي لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تنظر في إمكانية اتخاذ التدابير الضرورية لما يلي:

أ - مطالبة المنتفعين بخدمات الويبو بتسديد الرسوم المستحقة لقاء الخدمات بالفرنك السويسري، علماً بأنها العملة التي تحدَّد بها الميزانية ومعظم النفقات المتكبَّدة؛

ب - وضمان تسديد رسوم المعاهدة للمكتب الدولي مباشرة عند إيداع الطلب لدى مكتب تسلم الطلبات الوطني وليس عندما يحوِّل ذلك المكتب الطلب إلى المكتب الدولي."

١٨- ترى الأمانة أن التوصية ٥ لوحدة التفتيش المشتركة تثير عدداً من المسائل التي تحتاج إلى المزيد من المعاينة. وتود الأمانة خاصة طرح القضايا التالية التي قد تستدعي المزيد من الدراسة:

"١" إن كانت أحكام المعاهدة واللائحة التنفيذية تدعم التعديلات التي توصي وحدة التفتيش بإدخالها على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وإن كان الأمر كذلك فإلى أي حدٍّ؟

"٢" ما هي النسبة المئوية من إيرادات المكتب الدولي المعرَّضة للخطر في سنة عادية بسبب تقلبات في أسعار الصرف في ظل النظام القائم؟

"٣" هل سترغب مكاتب الملكية الصناعية الوطنية ومودعو الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في تغيير جذري لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات كما تقترح التوصية، وإن كان الأمر كذلك فكيف يمكن أن يتم ذلك التغيير؟

"٤" ما هي الوسيلة البديلة لتحسين الأنظمة القائمة لتسديد الرسوم وتسويتها، لا سيما من الناحيتين القانونية والعملية، من دون تغيير النظام جذرياً؟

"٥" ما هي الآثار التي ستحدث في سلوك مودعي الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات والوكلاء في الحالتين المذكورتين في النقطتين "٣" و"٤" أعلاه؟

"٦" ما هي الآثار التي ستحدث في فعالية المسارات داخل مكاتب الملكية الصناعية الوطنية والمكتب الدولي في الحالتين المذكورتين في النقطتين "٣" و"٤" أعلاه؟

١٩- ونظراً لما ذُكر أعلاه فإن الأمانة تقترح أن تُجري دراسة مفصَّلة للموضوع وتقدِّم تقريراً لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها العادية لسنة ٢٠٠٦.

التوصية ٧ لوحدة التفتيش المشتركة:

"إن الجمعية العامة مدعوة إلى إضفاء طابع نظامي رسمي على قرار المدير العام الراهن بعدم قبول مرتب إضافي مقابل أداء مهماته في إطار الأوبوف، كما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بين المنظمتين. وينبغي للمدير العام في المستقبل ألا يحصل على أي مكافأة إضافية مقابل المهام الإضافية التي قد توعز إليه في إطار منصبه."

٢٠- إن الأمانة تسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أن المرتب المتعلّق بمهام المدير العام كأمين عام للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف) ليس من اختصاص الويبو فقط بل هو أيضاً من اختصاص الأوبوف. وقد تم التطرق لمرتب الأمين العام للأوبوف في اتفاقية الأوبوف وفي الاتفاق المبرم بين المنظمتين. والأوبوف ليست جزءاً من نظام الأمم المتحدة. ولذا ستحال توصية وحدة التفتيش هذه أولاً على المجلس الإداري للأوبوف للنظر فيها.

التوصية ٨ لوحدة التفتيش المشتركة:

"ينبغي للجنة التنسيق أن تسمح للمدير العام بأن يوظّف في منصب المديرين ويرقّي إلى ذلك المنصب ضمن المناصب المعتمدة من غير أن يلتمس مشورة اللجنة."

٢١- وفقاً للصيغة الحالية للمادة ٤-٨(ب) من لائحة الموظفين يتولى تعيين هؤلاء الموظفين المدير العام. بيد أن التعيين في الفئتين الخاصة والأعلى يجب أن يتم مع التماسٍ مشورة لجنة التنسيق. وإن الأمانة ترحب بتوصية وحدة التفتيش بأن المادة ٤-٨(ب) ربما تحد فعلاً، في بعض الحالات، من تسيير المدير العام وتدبيره بفعالية للمكتب الدولي. وفضلاً عن ذلك فإن هذه المادة لا تتفق مع أحكام التوظيف في المناصب من هذا المستوى في أغلبية المنظمات التابعة للنظام المشترك للأمم المتحدة. وعلى مستوى آخر فإن الأمانة تُسلّم بأن التعيينات في مستوى المديرين (D-1) ينبغي أن تتقيد بما هو متاح في الميزانية من المناصب في هذا المستوى.

٢٢- وفي الختام تقترح الأمانة من خلال هذه الوثيقة أن لجنة التنسيق قد ترغب في اعتماد القرار التالي: "١" تعديل المادة ٤-٨(أ) من أجل توضيح أن مشورة لجنة التنسيق ستُطلب في المستقبل عند التعيين في الفئة العليا فقط (مساعدي المدير العام ونوابه)؛ "٢" وتقرير أن التعيينات في مستوى المديرين (D-1) و/أو الترقيات إلى هذا المستوى لن تتطلب مشورة لجنة التنسيق، لكنها ستكون مقيدة بما هو متاح من المناصب في الفئة الخاصة حسب الميزانية المعتمدة.

التوصية ١١ لوحدة التفتيش المشتركة:

"ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ تدابير من أجل تعزيز فعّالية الرقابة بالويبو واستقلاليتها من خلال ما يلي:

أ - مطالبة مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة اختصاصاته ورفعها إلى الجمعية العامة بهدف ضبطها وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في سائر منظمات الأمم المتحدة؛

ب - ومطالبة المدير العام بتقديم اقتراحات ملموسة بهدف إنشاء منصب من درجة المديرين وتحديد المؤهلات المطلوبة لرئاسة شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة؛

ج - وتزويد الشعبة بما يلزم من الموظفين المهنيين المؤهلين الضروريين لكي تستطيع أداء مهماتها."

٢٣- يسعد الأمانة أن تبيّن أنها عمدت في الفترة التي تلت تلقي تقرير وحدة التفتيش، إلى تعزيز وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو من خلال إعداد مشروع ميثاق للويبو بشأن التدقيق الداخلي وتنقيحه من قبل الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية. وكما ورد في الفقرة ١٤ أعلاه فقد اتفق الفريق العامل على النص المنقح المرفوع للجمعية العامة من أجل اعتماده (انظر الوثيقة A/41/11). وعززت الأمانة أيضاً فريق الموظفين في شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة بإعادة تخصيص منصب شاغر لتوظيف موظف لمراجعة الحسابات من مستوى P4 وستنظم مسابقة دولية لمحقق لكي يلتحق بالشعبة. وتستجيب كل هذه المبادرات إجمالاً لتوصية وحدة التفتيش. وفيما يتعلق بالتوصية ١١-ب بالتحديد فقد يُسترعى الانتباه إلى أن الفريق العامل، عند وضعه لمشروع ميثاق للويبو بشأن التدقيق الداخلي، حدّد أيضاً الصفات المطلوبة والمستوى المطلوب في المدقّق الداخلي للويبو. وسيعرض أيضاً على الجمعية العامة منصب شاغر من مستوى D-1 للموافقة عليه، وهو منصب سيعاد تخصيصه لوظيفة المدقّق الداخلي للويبو ورئيس شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة.

٢٤- ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية وافق، في الدورة غير الرسمية التي عقدت من ٢٣ إلى ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٥، على اقتراح إنشاء لجنة للويبو معنية بالتدقيق (انظر الوثيقة A/41/10) وأوصى الجمعية العامة للويبو باعتماده. ومن شأن هذا الاقتراح أن يزيد من فعالية الرقابة واستقلاليتها في الويبو.

٢٥- وفيما يخص أخيراً التوصية ١١-أ فينبغي التذكير بأن مهام مراجع الحسابات الخارجي محدّدة في نظام الويبو المالي (في المرفق المعنون "اختصاصات مراجع الحسابات")، وبأن لجنة البرنامج والميزانية هي الهيئة المختصة لفحص أي اقتراح لتعديل النظام المالي. وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، فقد ترغب الجمعية العامة في نقل التوصية ١١-أ لوحدة التفتيش إلى الدورة المقبلة للجنة البرنامج والميزانية لتنظر فيها.

٢٦- إن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

٢٧- وإن جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى اعتماد الدراسة المقترحة المذكورة في الفقرة ١٩.

٢٨- وإن لجنة التنسيق مدعوة إلى اعتماد الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٢ من هذه الوثيقة.

٢٩- وإن الجمعية العامة مدعوة أيضاً إلى البت في نقل التوصيتين ٤ و١١-أ لوحدة التفتيش إلى الدورة المقبلة للجنة البرنامج والميزانية لتنظر فيها.

[تلي ذلك المرفقات]

A/41/12

ANNEX I

المرفق الأول

[ترجمة الويبو]

استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو:
الميزانية والرقابة وغيرهما

من إعداد

ديبورا وينز

فيكتور فيسليخ

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف

فبراير/شباط ٢٠٠٥

الأمم المتحدة

مقـــدمة

١ – استناداً إلى قرار اتخذته وحدة التفتيش المشتركة وفي مضمار سلسلة أنشطتها المرتبطة بالإدارة والتنظيم، أعدت الوحدة استعراضاً موجزاً للإدارة والتنظيم في المنظمـــة العالميـــة للملكيـــة الفكريـــة (الويبو). وقد أُعدَّ هذا التقرير لتنظر فيه لجنة البرنامج والميزانية في دورتها غـــير الرســـمية التـــي انعقدت في فبراير/شباط ٢٠٠٥ ودورتها الرسمية التي تعتزم عقدها في أبريل/نيسان ٢٠٠٥. ويقـــف التقرير على استعراض للمقرّ ومسائل تتعلق بالميزانية وبعض الشؤون المالية والممارسات المتعلقـــة بالموظفين والرقابة ومشروع مبنى الويبو الجديد. ومن المعتزم رفع الجزء الثاني من هذا التقرير فـــي تاريخ لاحق.

استعراض المقرّ

٢ – خلص المفتشان أساساً إلى أن الويبو تواجه مشكلات اليوم بسبب الطريقة التي انتهجتـــها فـــي ميزانياتها السابقة، إذ اعتمدت سياسة تسوية الرسوم لضمان الإيرادات من أجل تمويل النفقات بمستواها الراهن والمُسقط، بدلاً من أن تعتمد على تقييم مُفصّل لما تحتاج إليه من موارد بشرية ومالية وتســـتند في ذلك التقييم إلى النتائج المطلوب تحقيقها في كل وحدة من وحدات عمل الويبو لمساعدتها على أداء مختلف مهماتها.

٣ – وعليه، فإن المفتشين يعتقدان أن من الضروري والمُلّح إجراء استعراض في المقـــرّ وتقييـــم للاحتياجات بغية ترشيد العمليات والأنظمة القائمة. وينبغي إجمالاً أن تسمح عملية الاستعراض بتعزيز المنظمة والوقوف على أفضل ما تستطيع الويبو أن تنتهجه من سبل للتصدي لما تواجهه من تحديـــات على الأجل القصير والطويل. وينبغي أن يشمل التقييم استعراضاً للمناصب والوظائف كلها واستعراضاً لمتطلبات الإنفاق والإيرادات. ولا تعتمد المنظمة حالياً أي استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومـــات أو الموارد البشرية. ومن الممكن عامة أتمتة المزيد من الإجراءات الإدارية الأساسية. ويتخلّـــل مجـــال تكنولوجيا المعلومات وبعض المجالات الإدارية، مثل الترجمة والمحفوظات، بعض الازدواجيـــة فـــي الوظائف. وبالرغم من وجود بعض الفوارق التي تقتضيها مختلف المعاهدات في مجال السرية وغيرها من المسائل، فليس في ذلك ما يمكن أن يمنع شيئاً من التوحيد والدمج. وقد تبيّن من مختلف اللقـــاءات التي أجراها المفتشان أن استعراض المقرّ وتحليل المناصب والوظائف قد يؤدي إلى تحقيـــق بعـــض الوفورات في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. واستعجالاً لهذه العملية، من المقترح على المنظمة أن تختار خبيراً خارجياً مستقلاً بتنظيم مناقصة دولية تستند إلى معلومات مفصّلـــة بشـــأن المـــهمات المطلوب إنجازها، وتكليفه بإجراء استعراض واسع النطاق للموارد البشرية والمالية. وينبغي تمويـــل العملية من الموارد المتاحة واستكمالها في أقرب وقت ممكن.

٤ – ونظراً إلى بعض الاعتبارات الزمنية والقرارات التي ستنتهي إليها الجمعية العامة بعد النظـــر في تلك الدراسة، يُوصي المفتشان بالموافقة على ميزانية فـــترة الســـنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ بمســـتوى الميزانية المُعدّلة لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ في دورة الجمعيات المقبلة في سبتمبر/أيلـــول. ومـــن الممكن الموافقة على ميزانية معدّلة لفترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ فور الانتهاء من تقييم الاحتياجـــات وبالاستناد إلى ذلك التقييم.

التوصية ١:

ينبغي للمدير العام أن يستعين بخدمات خبير خارجي مستقل لإجراء تقييم شامل لما تحتاج إليه كل وحدات العمل والإدارات في المنظمة من موارد بشرية ومالية وفقاً للفقرة ٣ أعلاه.

التوصية ٢:

تُوصى الجمعية العامة بالموافقة على ميزانية أولى لفترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ تكون بمستوى الميزانية المعدّلة لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ريثما تتبلور نتائج تقييم الاحتياجات. ومن الممكن رفع أي مراجعة للميزانية على أساس تقييم الاحتياجات إلى الجمعية العامة في دورة استثنائية تنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦.

الميزانية والشؤون المالية

٥ - ظلت الويبو تتمتع بوضع مالي جيد لعدة سنوات مع تزايد الإيرادات تزايداً ملموساً بفضل ارتفاع عدد الطلبات المُودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.[١] وقد بلغت احتياطيات الموارد المتراكمة وغير المستخدمة ذروتها سنة ١٩٩٨ بمقدار ٣٥٣ مليون فرنك سويسري.[٢] ونتيجة لذلك، قررت الجمعية العامة تخفيض رسوم المعاهدة المذكورة في سنة ١٩٩٨ واستخدام الأموال الاحتياطية لتشييد المبنى الجديد.[٣] وفي الوقت ذاته، وافقت الدول الأعضاء على تخفيض مستوى الأموال الاحتياطية ليبلغ مستوى مقبولاً بالسماح بتسجيل عجز في الميزانية.

٦ - ومنذ سنة ١٩٩٨، ومع انخفاض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، فقد أدى عدد من العوامل المجتمعة إلى فارق بين الإيرادات المتوقعة والإيرادات الفعلية للمنظمة. وتفاقم الوضع في فترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، إذ انخفض عدد الطلبات المُودعة بناء على المعاهدة المذكورة الفعلي والمتوقع دون المستوى المُقدّر واستمرت المشكلة في فترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.[٤] وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، التمس المدير العام موافقة الدول الأعضاء على زيادة رسوم المعاهدة اعتباراً من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥ استدراكاً للمشكلة. وطلبت الدول الأعضاء من الأمانة أن تدعو لجنة الميزانية إلى الانعقاد في أقرب فرصة للنظر في أي تسوية محتملة لرسوم المعاهدة المذكورة.[٥] وتُبيّن آخر الأرقام المُقدّرة لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ فارقاً بين النفقات والإيرادات قدره ٢٣ مليون فرنك سويسري والاستعانة بالأموال الاحتياطية لتبلغ مستوى أدنى بقليل من المستوى المتفق عليه بنسبة ١٨ بالمائة من الميزانية الإجمالية.[٦]

---

(١) المشروع المعدّل لبرنامج الويبو وميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، الوثيقة WO/PBC/4/2 الصادرة في ٣٠ يونيه/حزيران ٢٠٠١، الفقرة ٤٨٥.

(٢) المرجع السابق، الجدول ٢٧، الفقرة ٤٨٤.

(٣) تقرير جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الوثيقة PCT/A/XXIV/10 الصادرة في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، المرفق الثالث، الفقرة ٣٩، والوثيقة المرفوعة إلى الجمعية العامة للويبو بعنوان "المباني: المبنى الجديد"، WO/GA/27/4 الصادرة في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، الملحق، الفقرة ١(هـ).

(٤) تقرير أداء برنامج الويبو لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، الوثيقة A/40/2 الصادرة في ٢٣ يوليه/تموز ٢٠٠٤، الفقرة ٨.

(٥) وثيقة للجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية بعنوان "خيارات بشأن البناء الجديد"، WO/PBC/IM/05/2 الصادرة في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥.

(٦) المرجع السابق، الحاشية (١).

٧ - وإذ يدرك المفتشان الحاجة إلى تخفيض مستوى الأموال الاحتياطية لتبلغ مستوى مقبولاً، فإنهما قلقان من التلازم بين الإنفاق والعجز. ويعتقدان أن الغرف في الأموال الاحتياطية ينبغي أن يقتصر على حالات الطوارئ فقط، وأن من الممكن تحقيق بعض الوفورات الإضافية التي من شأنها أن تخفف العجز (دون المستوى المقترح بمبلغ ٢٣ مليون فرنك سويسري). ويُوصي المفتشان بالامتناع عن الأخذ من الأموال الاحتياطية قبل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، عندما تتضح الأوضاع المالية ولا يبقى من فترة السنتين سوى ثلاثة أشهر فتستطيع الدول الأعضاء التصريح باستعمال تلك الأموال إن اقتضت الضرورة ذلك عندئذ.

٨ - وتشير الأمانة إلى حدثين طارئين سنة ٢٠٠٤ أديا إلى زيادة طفيفة في الإيرادات وانخفاض طفيف أيضاً في النفقات مقارنة بالمبالغ المُقدّرة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤. وأحد هذين الحدثين إقدام أحد مكاتب تسلم الطلبات الوطنية الرئيسية على تخليص كمية متأخرة من الطلبات المُودعة بناء على المعاهدة الآنف ذكرها وتحويلها مع الرسوم المُسدّدة بشأنها إلى المكتب الدولي. أما الحدث الثاني، فهو انخفاض عام في تكاليف التشغيل بفضل مجهود مُنسّق وجدّي بذله المدير العام للزوم الانضباط في الإنفاق والحدِّ من التكاليف، وهذا ما يستحق الثناء وينبغي مواصلته.

الميزانية والإيرادات والأموال الاحتياطية[٧]
(بآلاف الفرنكات السويسرية)

	الميزانية المعدّلة ١٩٩٨-١٩٩٩	الميزانية الأصلية ٢٠٠٠-٢٠٠١	الميزانية المعدّلة ٢٠٠٠-٢٠٠١	الميزانية الأصلية ٢٠٠٢-٢٠٠٣	الميزانية المعدّلة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	الميزانية الأصلية ٢٠٠٤-٢٠٠٥	التقديرات ٢٠٠٤-٢٠٠٥ *[٢٠٠٤/١٢]*
الميزانية	٣٧٨ ٩٣٩	٥٢٥ ٢٠٥	٥٦٥ ٨٦٨	٦٧٨ ٤٠٠	٦٦٨ ٨٠٠	٦٣٨ ٨٠٠	٥٢٨ ٢٠٠
الإيرادات	٣٩١ ٨١٤	٤٢٨ ٥٨٤	٥٢٦ ٠٤٥	٥٣١ ٧٨٢	٤٩٧ ٤٢٥	٥٨٨ ١٥٠	٥٠٥ ٢٠٠
الفائض/(العجز)	١٢ ٨٧٥	(٩٦ ٦٢١)	(٣٩ ٨٢٣)	(١٤٦ ٦١٨)	(١٧١ ٣٧٥)	(٥٠ ٦٥٠)	(٢٣ ٠٠٠)
الاحتياطي	٣٠٢ ٠١١*	٢٠٥ ٣٩٠	٢٦٢ ١٩٨	١١٥ ٥٨٠	٩٣ ٠٥١	٤٢ ٤٠١	٩٢ ٥٠٠

* أرقام فعلية

إسقاطات الإيرادات لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٩ - لمّا كانت معاهدة التعاون بشأن البراءات مصدر ثلاثة أرباع إيرادات المنظمة، فمن الأساسي أن تكون الإسقاطات الخاصة بها سليمة لضمان تخطيط وتنفيذ فعّالين للبرامج. وقد سعت الويبو إلى تحقيق ذلك منذ يونيه/حزيران ٢٠٠٤ باستنباط منهج لتقدير الإيرادات والاحتياجات. ويجري حالياً اختبار النظام والتأكد من مصداقيته. ويعتبر المفتشان النظام سليماً وإن كان يحتاج إلى بعض الضبط عند التنفيذ. على أن الويبو لم تستنبط منهجاً لتحديد تكاليف معالجة الطلبات المودعة بناء على المعاهدة وستُجري مشاورات عن قريب مع عدد من المنظمات، منها المكتب الأوروبي للبراءات، بهدف استنباط منهج لتقدير التكاليف ووضع مؤشرات مُحسّنة للإنتاجية.

[٧] المشروع المعدّل لبرنامج الويبو وميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، الوثيقة WO/PBC/7/2 الصادرة في ٣١ يوليه/تموز ٢٠٠٣، الصفحة ٨.

التوصية ٣:

يُوصى المدير العام بإلحاح بأن يستكمل من باب السرعة المشاورات مع المنظمات المعنية الأخرى، ومنها المكتب الأوروبي للبراءات، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة اقتراحاً بشأن منهج لتحديد تكلفة معالجة الطلبات المُودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

تحويل الموارد

١٠- ينص نظام الويبو المالي على أن "للمدير العام أن يحوّل مبالغ من باب إلى آخر في الميزانية لأي فترة مالية معيّنة بحدود خمسة بالمائة من مجموع المبالغ المعتمدة لتلك الفترة متى كان ذلك التحويل ضرورياً لضمان حُسن سير الأعمال."[٨] وقد أحيط المفتشان علماً بأن تلك المادة قد تم تفسيرها عند وضع ميزانية البرنامج بما يعني أن للويبو حرية إعادة توزيع ما قد يصل إلى خمسة بالمائة من إجمالي الميزانية في برنامج واحد أو أكثر. ويرى المفتشان إفراطاً في ذلك التفسير الذي قد يُفرغ مفهوم الأولويات وتوزيع الاعتمادات من معناها.

التوصية ٤:

ينبغي للجمعية العامة أن تحدَّ من تحويل المبالغ بين البرامج بحيث لا تزيد على خمس بالمائة من قيمة الاعتمادات الأصغر في البرامج المعنية لفترة السنتين.

أثر أسعار الصرف والتأخير في تحويل رسوم المعاهدة إلى الويبو

١١- تضع الويبو ميزانيتها بالفرنك السويسري، على أن رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وغيرها من الرسوم تسدد بعملات أخرى. وتحصِّل مكاتب تسلّم الطلبات الوطنية حالياً نوعين من الرسوم عند إيداع الطلب، أحدهما مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الوطني والآخر مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي. ومع أن مكاتب تسلّم الطلبات الوطنية مُلزَمة بتحويل كل الطلبات إلى المكتب الدولي في أقرب فرصة،[٩] فمن الملاحظ تأخير ملموس أحياناً يعزى لأسباب مختلفة. ونتيجة لذلك، تنخفض إيرادات الويبو عندما تتراكم الطلبات المتأخرة لدى مكاتب تسلّم الطلبات الوطنية وتزيد الإيرادات عندما تستدرك المكاتب ذلك التأخير. ويزيد ذلك من الهامش الذي يستحيل فيه تقدير الإيرادات التي ستتسلمها المنظمة فيؤثر في التخطيط للبرامج وتنفيذها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تحدث تقلبات كبيرة في أسعار الصرف ما بين تاريخ إيداع الطلب لدى مكتب تسلم الطلبات الوطني والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الرسوم لقاء ذلك الطلب. ومع أن الويبو تطبق آلية لمعالجة تقلبات أسعار الصرف،[١٠] فمن الصعب وغير الكافي التصدي للتقلبات الرئيسية واستدراك التأخير. وينبغي للويبو أن تبحث في إمكانية وضع آلية لتسديد الرسوم إلكترونياً في حساب مفتوح للمنظمة مع إمكانية إرسال صورة من وصل التسديد إلى مكتب تسلم الطلبات الوطني.

---

[٨] نظام الويبو المالي، المادة ٤-١.

[٩] اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، القاعدة ٢٢-١.

[١٠] تقرير جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الوثيقة PCT/A/XXIV/10 الصادرة في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧، المرفق الرابع.

التوصية ٥:

ينبغي لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تنظر في إمكانية اتخاذ التدابير الضرورية لما يلي:

أ - مطالبة المنتفعين بخدمات الويبو بتسديد الرسوم المستحقة لقاء الخدمات بالفرنك السويسري، علماً بأنها العملة التي تحدَّد بها الميزانية ومعظم النفقات المتكبَّدة؛

ب - وضمان تسديد رسوم المعاهدة للمكتب الدولي مباشرة عند إيداع الطلب لدى مكتب تسلم الطلبات الوطني وليس عندما يحوِّل ذلك المكتب الطلب إلى المكتب الدولي.

التوصية ٦:

ينبغي للمدير العام أن ينظر في جدوى وضع آلية تسمح بتسديد الرسوم إلكترونياً في حساب مفتوح للويبو.

مرتب المدير العام

١٢- تُثني وحدة التفتيش المشتركة على المدير العام قراره بعدم قبول مرتب لقاء أداء مهماته في إطار الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف).[١١] ويرى المفتشان أن ذلك القرار الشخصي يضمن مرتباً للمدير العام يوازي مرتبات أنداده في منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٧:

إن الجمعية العامة مدعوة إلى إضفاء طابع نظامي رسمي على قرار المدير العام الراهن بعدم قبول مرتب إضافي مقابل أداء مهماته في إطار الأوبوف، كما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بين المنظمتين. وينبغي للمدير العام في المستقبل ألا يحصل على أي مكافأة إضافية مقابل المهام الإضافية التي قد توعز إليه في إطار منصبه.

الممارسات المتعلقة بالموظفين

١٣- لاحظ المفتشان عدم وجود أي استراتيجية شاملة للموارد البشرية. ومما يقلقهما وجود عدد من الممارسات القديمة غير العادية في مجال التوظيف والترقية، مقرّين بما تمتاز به الويبو ومختلف معاهداتها من مواصفات خاصة بها. وشملت المجالات التي أثارت قلق المفتشين الزيادة المطردة في عدد الموظفين الثابتين وارتفاع عدد الموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين (وطول العقود في العديد من الحالات) والممارسات المرتبطة بنقل الموظفين مع *مناصبهم* وإعادة تصنيف المناصب والتوظيف المباشر والترقيات الشخصية.

١٤- فما بين سنة ١٩٩٧ وسنة ٢٠٠٢، زاد عدد المناصب الجديدة بأكثر من ٥٠ بالمائة. وبالإضافة إلى ذلك، استعين بخدمات ٢٤ بالمائة من مجمل القوى العاملة بصفتهم خبراء استشاريين أو في إطار عقود مؤقتة، وهذا ما يثير قلق المفتشين. وبالرغم من إدراك زيادة أعباء العمل، فلم يستطع المفتشان

---

(١١) الاتفاق بين الويبو والأوبوف، الوثيقة UPOV/INF/8 الصادرة في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٢، المادة ٤(١) والمادة ٤(٥).

أن يتثبتا من أن الزيادة في أعباء العمل تتناسب والزيادة في عدد الموظفين. وينبغي البت في هذا الموضوع بتقييم الاحتياجات وفقاً لما هو مقترح في الفقرة ٣ أعلاه.

الموظفون المؤقتون والخبراء الاستشاريون

١٥- زاد عدد الموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين ليقارب ٢٤ بالمائة و٦ بالمائة على التوالي في سنة ٢٠٠٣ بعد أن كان يناهز ١٦ بالمائة و٤ بالمائة على التوالي سنة ١٩٩٧. وقد حدث انخفاض بسيط سنة ٢٠٠٤، ليبلغ ٢٢ بالمائة و٥ بالمائة على التوالي. وفي نهاية سنة ٢٠٠٤، كان معظم الخبراء الاستشاريين والموظفين المؤقتين من البلدان المتقدمة. وقد أحيط المفتشان علماً بأن عقود العديد من الموظفين المؤقتين والخبراء الاستشاريين قد تجددت سنة بعد سنة لتفوق أحياناً السبع سنوات. وينبغي وضع مبادئ توجيهية صارمة تكون مشابهة للمبادئ التوجيهية الخاصة بالأمم المتحدة.[١٢]

تحويل الموظفين وإعادة تصنيف المناصب

١٦- يُعرب المفتشان عن قلقهما من الممارسة الجارية في الويبو والتي تقوم على نقل الموظفين مع *مناصبهم* من برنامج إلى برنامج آخر في المنظمة. ويترتب على ذلك أن يفقد مكتب موظفاً لا يستطيع أن يحل محلّه موظف آخر نظرا إلى عدم وجود منصب شاغر. وقد يتضح وقع ذلك التحويل على المكتب المحوّل منه بصورة خاصة إذا كانت مهام المكتب عالية في التخصص أو تقنية للغاية. وقد يزيد عدد موظفي المكتب الذي انتقل إليه الموظف مع منصبه عما يحتاج إليه. وينبغي وقف هذه الممارسات نظراً إلى أنها تشوِّه الهدف من جداول التوظيف وأولويات المنظمة.

١٧- وقد أُحيط المفتشان علماً بأن ٢٠٢ من المناصب، أي ما يقارب ٢٠ بالمائة من المناصب الجديدة قد أعيد تصنيفه في فترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ (بما في ذلك تحويل بعض المناصب من فئة الخدمات العامة إلى مناصب مهنية) مع ما استوجب ذلك من ترقية في المناصب المعاد تصنيفها. ولم تحظ عمليات إعادة التصنيف هذه بموافقة الدول الأعضاء التي اكتفت بالإحاطة علماً بها في وثيقة الميزانية لفترة السنتين اللاحقة. وتتعارض هذه الممارسة مع مفهوم جداول التوظيف المعتمدة وتدل على ترقيات مقنَّعة وينبغي وقفها. وينبغي التماس موافقة الدول الأعضاء على إعادة تصنيف الوظائف المهنية وتحويل الوظائف من فئة الخدمات العامة إلى الفئة المهنية أثناء اعتماد الميزانية وقبل أن تقع الواقعة. وينبغي أن يعاد التصنيف في كل الحالات وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الخدمة المدنية الدولية.

التوظيف المباشر

١٨- بدأ التوظيف المباشر في الويبو سنة ١٩٧٦. وتجيز المادة ٤-٨(ب) من لائحة الموظفين، بصفة خاصة المضي بالتوظيف المباشر دون الإعلان عن أي مسابقة في حال وجود حالة ماسة وعاجلة لأداء بعض الخدمات في الفئة المهنية لفترة محدودة ولا سيما لتنفيذ المشروعات الجارية.

---

(١٢) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٢١/٥٣ المؤرخ في ٧ أبريل/نيسان ١٩٩٩ الذي نفذته الأمانة العامة من خلال نشرة التعليمات الإدارية ST/AI/1999/7 التي تقضي بضرورة أن يكون الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون من ذوي المؤهلات الرفيعة وأن يتم انتقاءهم ضمن قائمة من المرشحين وأن يؤدوا مهمات مؤقتة تتعلق بوضوح بالأنشطة المدرجة في برنامج العمل ووظائف يمكن استكمالها في مهلة محدّدة ولا يستطيع الموظفون الثابتون إنجازها بسبب طبيعتها المعقدة (انظر أيضا الوثيقة JIU/REP/2000/2 بشأن الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة).

وتنص المادة ذاتها على أن التوظيف وفقاً لهذا الإجراء يكون لمدة محدّدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها أو تحويلها إلى تعيين دائم. وقد أحيط المفتشان علماً بأن تفسير الويبو للقاعدة يقوم على السماح للمستفيدين من التوظيف المباشر بالاشتراك في مسابقات لشغل مناصب شاغرة في الويبو وأن ٩٩ بالمائة من حالات التوظيف المباشر قد تثبتت بتحويلها إلى مناصب نظامية في السنوات الثلاث الماضية. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، كان ٤٣ بالمائة (٣٨ من ٨٨ موظفاً) من الموظفين في الفئة المهنية قد استفادوا من توظيف مباشر. وفي هذا الإجراء الاستثنائي تجاوز لمبدأ المسابقات والتمثيل الجغرافي العادل وينبغي وقفه. ويرى المفتشان أن من الممكن تطبيق نماذج تعاقدية سارية أخرى لتلبية بعض الاحتياجات التي قد تستدعي توظيفاً سريعاً من باب الاستثناء.

الترقيات الشخصية

١٩- بدأت الويبو تطبيق الترقيات الشخصية عقب توصية صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية سنة ١٩٨٤.[١٣] وقد أحاطت لجنة التنسيق علماً في دورتها التاسعة عشرة التي انعقدت سنة ١٩٨٦ بأن المدير العام يعتزم اتباع الممارسات التي تسلكها منظمات أخرى في جنيف وتطبيق نظام الترقيات الشخصية الذي يكفل له المرونة الضرورية لمكافأة عدد محدود من الموظفين الجديرين بها. وتنص مبادئ الويبو[١٤] التوجيهية على معايير للترقية تستند إلى الجدارة تناسب عامة الأوضاع الاستثنائية التي ذكرتها اللجنة الدولية.[١٥] على أن الممارسة انحرفت انحرافاً كبيراً عن الغرض المنشود من الترقية الشخصية، إذ كادت تستند في مطلقها على الأقدمية ولا تراعي المعايير التي وضعتها اللجنة الدولية سنة ١٩٨٤. ودرجت العادة في الويبو على أن يحصل الموظفون على ترقية شخصية بعد عشر سنوات من الخدمة دون حاجة إلى إثبات أي أداء متميز. بل إن قاعدة السنوات العشر لم تراعَ دائماً وحظي بعض الموظفين بترقية شخصية قبل استكمالها وحظي آخرون بها قبيل التقاعد. وفي سنة ٢٠٠٤، كان ٤٥ موظفاً يشغل مرتبة شخصية وكان ٢٣ منهم، أي أكثر من النصف، في مستوى المديرين (D-1) و٧ في الفئة المهنية و١٥ في فئة الخدمات العامة. وتعادل مناصب المديرين من درجة (D-1) البالغ عددها ٢٣ منصباً ٤٥ بالمائة من مجموع مناصب المديرين في الويبو. وأشار أحد المسؤولين إلى أن بعض الموظفين أصبحوا يعتبرون ذلك حقاً مكتسباً.

٢٠- وفي سنة ١٩٩٤، كانت لجنة الخدمة المدنية الدولية قد صرّحت بأنها قد أكدت في الماضي إمكانية تطبيق الترقيات الشخصية في بعض الظروف المحدّدة على أنها لا تؤيد عامة ذلك النوع من الترقيات وترى أن تطبيق برامج المكافأة والتكريم قادر على الحدّ من الحاجة إلى الترقيات الشخصية.[١٦]

٢١- ويعرف المفتشان أربع وكالات متخصصة على الأقل في الأمم المتحدة كانت قد طبقت قاعدة الترقية الشخصية في مرحلة من المراحل. وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأثناء استعراضها للإدارة والتنظيم في اليونسكو، أوصت وحدة التفتيش المشتركة بالاستغناء عن تلك القاعدة

---

(١٣) وثيقة لجنة الخدمة المدنية الدولية A/39/30 الصادرة سنة ١٩٨٤، الفقرة ٢٢٢.

(١٤) المبادئ التوجيهية [المعدّلة] بشأن ترقية الموظفين، الويبو، مارس/آذار ٢٠٠٤.

(١٥) وثيقة لجنة الخدمة المدنية الدولية A/39/30 الصادرة سنة ١٩٨٤، الفقرة ٢٢٢.

(١٦) وثيقة لجنة الخدمة المدنية الدولية A/49/30 الصادرة سنة ١٩٩٤، الفقرة ٣٣٨.

وهذا ما حدث.[١٧] ومنذ سنة ١٩٩٤، أصبحت منظمة العمل الدولية تطبق تلك السياسة على أساس صارم جداً. وفي ضوء الصعوبات المالية المتفاقمة، أوقف الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية تطبيق تلك القاعدة، وقد يطرح الاتحاد اقتراحاً بإلغائها على مجلسه ليبت فيه أثناء اجتماعه في يوليه/تموز ٢٠٠٥.[١٨]

٢٢- وتعتقد وحدة التفتيش بأن من الضروري إلغاء تلك القاعدة في الويبو (ومنظومة الأمم المتحدة برمّتها). فهي تخالف قواعد العادلة والشفافية في نظام التوظيف والترقية. وتشوّه مبدأ الترقية كمكافأة على أداء متميز. وتنحرف عن الممارسات المشتركة في المنظومة وتسمح بامتيازات غير عادية لموظفي الويبو. ولها وقع مالي ملموس يمس تنفيذ البرامج بشكل غير مباشر. وقد يكون لها تأثير سلبي على معنويات الموظفين.

٢٣- وتخوِّل اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (لسنة ١٩٦٧ وكما هي معدّلة سنة ١٩٧٩) في المادة ٩، الفقرة ٧ منها، المدير العام إمكانية تعيين الموظفين. على أن المادة ٤-٨(أ) من لائحة الموظفين تقتضي منه أن يلتمس مشورة لجنة التنسيق قبل أي تعيين في مناصب من الفئات الخاصة والأعلى (أي بدرجة مدير فما فوق). ويرى المفتشان أن من الضروري أن يكون في مقدور المدير العام أن يملأ المناصب الشاغرة في جدول التوظيف المعتمد لذلك المستوى دون أن يلتمس مشورة لجنة التنسيق. وتقيِّد هذه المادة يدي المدير العام بلا داعٍ وتفتقر إلى أي فعالية لضمان حُسن سير الأعمال والإدارة في المنظمة. ولا تطبق أي منظمات أخرى هذه القاعدة، ومن الممكن توضيح الموضوع من خلال تفسير قانوني.

التوصية ٨:

ينبغي للجنة التنسيق أن تسمح للمدير العام بأن يوظّف في منصب المديرين ويرقّي إلى ذلك المنصب ضمن المناصب المعتمدة من غير أن يلتمس مشورة اللجنة.

التوصية ٩:

ينبغي للمدير العام أن يصدر تعليمات بما يلي:

أ - تجميد التوظيف في ظل أي شكل من أشكال التعاقد في مستواه الراهن ريثما ينتهي استعراض المقرّ؛
ب - ووقف نقل الوظائف مع المناصب؛
ج - والموافقة على أي إعادة تصنيف في مناصب فئة المهنيين أو من فئة الخدمات العامة إلى فئة المهنيين عن طريق عملية وضع الميزانية وليس عقب التنفيذ؛
د - ووقف الترقيات الشخصية؛
هـ - ووضع استراتيجية شاملة للموارد البشرية في وثيقة مضبوطة على نحو سليم وتركّز على تحديد ما تحتاج إليه المنظمة من موارد بشرية وتنمية لها وتقييم لها للوفاء

---

[١٧] تقرير المدير العام لليونسكو بشأن عملية الإصلاح، الجزء ١، السياسة المتعلقة بالموظفين، الوثيقة 164/EX/5 الصادرة في ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٢، الفقرة ٢١.

[١٨] كتاب داخلي معمّم للاتحاد برقم ١٩/٤ بشأن تأجيل الترقيات الشخصية والصادر في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤.

بأولوياتها. وينبغي أن تشمل الوثيقة بصفة خاصة سياسات بشأن تطوير المسار المهني والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي وإقامة العدل؛

و - وأن يبلّغ الجمعية العامة في دورتها المقبلة، ومن خلال لجنة التنسيق، عن تنفيذ تلك التدابير.

التوصية ١٠:

ينبغي للمدير العام أن يوقف التوظيف المباشر ويحدّد شروطاً تعاقدية مناسبة تستوفي غرض المادة ٤-٨(ب) من لائحة الموظفين ويرفع تلك الشروط إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة التنسيق، مع الحفاظ على الطابع التنافسي لعملية التوظيف.

الرقابة

مراجعة الحسابات الخارجية

٢٤- لا يزال المكتب الفدرالي لمراجعة الحسابات التابع للاتحاد السويسري المراجع الخارجي لحسابات الويبو باختيار الدول الأعضاء. ويؤدي المكتب مراجعات ممتازة للحسابات طالما رحبت بها الدول الأعضاء، علماً بأنه يقدم تلك الخدمة بالمجان.[١٩] على أن اختصاص مراجع الحسابات الخارجي يقتصر على الاعتبارات المالية[٢٠] فكانت النتيجة أن أي تدقيق إداري لم يجر لفائدة الويبو. ويعتقد المفتشان أن من الضروري للدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية توسيع نطاق اختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، آخذة في الحسبان أفضل الممارسات المتبعة في سائر منظمات الأمم المتحدة.

شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة

٢٥- تتألف شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة من مدير بالنيابة وموظفين مسؤولين عن التقييم وكاتبة بدرجة G-5. ولا يتمتع أي منهم بمهارات في مجال مراجعة الحسابات. ويعتقد المفتشان أن الموظفين غير مؤهلين لتلك الوظيفة التي يتعيّن تدعيمها نوعاً وكمّاً وضمّ موظفين إليها بمؤهلات في مجال مراجعة الحسابات. وكانت الشعبة نفسها قد عبّرت عن ذلك للمدير العام. ويرى المفتشان أن من الضروري ألا يستفيد أي موظف في هذا المكتب من ترقية شخصية.

٢٦- وقد أُنشئت وظيفة مراجع الحسابات الداخلي سنة ٢٠٠٠، علماً بأن وظيفة التقييم كانت قد أُنشئت سنة ١٩٩٨. على أن تقييم البرامج لم يتم إلا في بضع مرّات (أربع مرّات في ست سنوات بالإضافة إلى تقييمين أجراهما خبراء استشاريون خارجيون). ولم يشمل ذلك التقييم مشروعات التعاون التقني إلا مرة واحدة. أما المراجعة الداخلية، فقد تمت سبع مرّات فقط منذ سنة ٢٠٠٠، وأحيط المفتشان علماً بأن مَنْ أجراها كان خبيراً استشارياً "خارجياً" وهو موظف سابق في الويبو. أما شعبة مراجعة الحسابات الداخلية، فلم تنجز أي مراجعة من ذلك القبيل ولم تضع أبداً أي خطة للمراجعة. وما من آلية لرفع تقارير سنوية إلى الدول الأعضاء أو إجراءٍ لمتابعة تنفيذ توصيات الشعبة.

٢٧- وقد أعدت المنظمة "ميثاق التدقيق الداخلي" وتعتزم رفعه إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه وإرفاقه لاحقاً بنظام الويبو المالي. ويرى المفتشان أن الميثاق يحتاج إلى شيء من التحسين في تعريفه

---

(١٩) أحيط المفتشون علماً بأن المراجعين الخارجيين يستردّون تكاليف سفرهم وبدل إقامة فقط.

(٢٠) مرفق نظام الويبو المالي، اختصاصات مراجع الحسابات، لسنة ١٩٩٢ وسنة ١٩٩٨.

قبل الموافقة عليه، وتضمينه وظيفة التقييم واستبعاد وظيفة الاستشارة التي من الأفضل أن تجد مكاناً آخر لها في المنظمة. وينبغي استكمال ذلك في أقرب وقت ممكن لتوافق عليه الجمعية العامة.

دور الدول الأعضاء في الرقابة

٢٨- مع أن الإدارة المصغّرة ليست محبذة وبالرغم من أن عمل الويبو يقوم أساساً على أداء خدمات مقابل رسوم، ينبغي للدول الأعضاء أن تمارس وظيفتها باعتبارها "مجلس مديرين" وأن تؤدي دوراً فاعلاً وفعلياً في صياغة البرنامج والميزانية على حدٍّ سواء. فالميزانية تكاد تكتسي الأهمية ذاتها التي يكتسيها البرنامج.

التوصية ١١:

ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ تدابير من أجل تعزيز فعّالية الرقابة بالويبو واستقلاليتها من خلال ما يأتي:

أ - مطالبة مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة اختصاصاته ورفعها إلى الجمعية العامة بهدف ضبطها وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في سائر منظمات الأمم المتحدة؛
ب - ومطالبة المدير العام بتقديم اقتراحات ملموسة بهدف إنشاء منصب من درجة المديرين وتحديد المؤهلات المطلوبة لرئاسة شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة؛
ج - وتزويد الشعبة بما يلزم من الموظفين المهنيين الضروريين المؤهلين لكي تستطيع أداء مهماتها.

التوصية ١٢:

ينبغي للمدير العام أن يضمن لشعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة ما يلي:

أ - توسيع نطاق ميثاق الرقابة وضبطه لتوافق عليه الدول الأعضاء؛
ب - ووضع خطط للتدقيق والتقييم بالاستناد إلى الأخطار والفرص أمام المنظمة؛
ج - وإقامة نظام للمتابعة يضمن امتثال المسؤولين لتوصيات الرقابة؛
هـ - ورفع تقرير إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها المقبلة بشأن كل التدابير المتخذة.

مبنى الويبو الجديد

٢٩- لم يقف المفتشان على المسائل المرتبطة بتغيير المبنى السابق للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أو المسائل المرتبطة بالعقد الذي حصلت عليه مجموعة من الشركات المختارة لتشييد "المبنى الجديد". واكتفى المفتشان بمراجعة الوثيقة التي أعدتها أمانة الويبو ورفعتها إلى الدول الأعضاء في ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥.[٢١]

---

[٢١] وثيقة لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية بشأن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بمشروع البناء الجديد، الوثيقة WO/PBC/IM/05/3 الصادرة في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥.

٣٠- وتقترح أمانة الويبو حالياً تمويل مشروع[٢٢] أقل تكلفة للمبنى الجديد بمبلغ قدره ١٣٩,١ مليون فرنك سويسري بقرض مصرفي قدره ١١٣,٦ مليون فرنك سويسري.[٢٣]

٣١- وبعد استعراض الاقتراحات، يرى المفتشان أن من الضروري بدء تنفيذ المشروع دون تأخير نظراً إلى أن تكلفة القرض المقدّرة بمبلغ ٦,٣١٥ مليون فرنك سويسري سنوياً،[٢٤] تقلّ عن التكلفة السنوية الراهنة لاستئجار المكاتب بمبلغ قدره ٨,٧ مليون فرنك سويسري. وعلاوة على ذلك، فإن الويبو تملك قطعة الأرض حالياً وستستطيع جمع الموظفين في مبنى واحد.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

---

[٢٢] من غير قاعة للمؤتمرات وبطابق أقل ومع شراء قطعة الأرض بالإضافة إلى أماكن إضافية لتوقيف السيارات.

[٢٣] وثيقة لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية بشأن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بمشروع البناء الجديد، الوثيقة WO/PBC/IM/05/3 الصادرة في ١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥، الفقرة ١١.

[٢٤] بفائدة سنوية نسبتها ٣,٥٦ بالمائة بالإضافة إلى استهلاك رأس المال.

ANNEX II

المرفق الثاني

تعليقات الويبو التمهيدية على الوثيقة JIU/REP/2005/1 بعنوان "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما"

أولاً – معلومات أساسية

١ – في مستهل شهر ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤، أخطر رئيس وحدة التفتيش المشتركة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بأن الوحدة تنظر في إجراء استعراض للمنظمة وقد وضعت جدولاً زمنياً مؤقتاً يرمي إلى إصدار تقرير أولي في وقت يسمح برفعه إلى لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في دورة فبراير/شباط ٢٠٠٥ (انظر الملحق الأول). وأبدت الويبو تعاونها الكامل في ذلك وأرسلت مجموعة من الوثائق المرجعية في الأول من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ (انظر الملحق الثاني) وساعدت الوحدة على تنظيم جميع المقابلات المنشودة (انظر الملحق الثالث).

٢ – وفي الأول من فبراير/شباط ٢٠٠٥، شاطر الأمين التنفيذي الويبو مشروعاً أولياً للتقرير. وفي ٢ فبراير/شباط ٢٠٠٥، التقت الويبو بالمفتشين المسؤولين عن إجراء الاستعراض والأمين التنفيذي بهدف تصويب بعض المعلومات والتعليق على المشروع. وأدت الويبو دورها في هذا المضمار بروح من الحكمة الجماعية البنَّاءة بهدف الوصول إلى مجموعة من التوصيات الواقعية التي يمكن تنفيذها وتستطيع الويبو الالتزام بها (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٣/٥٠ الصادر في ٧ يونيه/حزيران ١٩٩٦).

٣ – ولم يؤخذ إلا بالقليل من تلك التعليقات في التقرير المرسل إلى الويبو في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥ مصحوباً بخطاب من المفتشة وينز (وليس من الرئيس حسب العادة. انظر الملحق الرابع). وأرسلت الويبو خطاباً بتسلم التقرير إلى وحدة التفتيش في ١٥ فبراير/شباط ٢٠٠٥ (انظر الملحق الخامس).

ثانياً – الإجراء

٤ – مع أن من الممكن اعتبار الإجراء الذي اتبعته وحدة التفتيش المشتركة خروجاً على نظام وحدة التفتيش ذاته (إذ أجرت الوحدة استعراضها بشأن الويبو قبل أن تدرجه رسمياً في خطة عملها لسنة ٢٠٠٥)، فقد أسعد الويبو أن تبدي تعاوناً كاملاً وغير مشروط مع الوحدة.

٥ – ومن المعتاد إمهال المنظمة قيد استعراض الوحدة ثلاثة أشهر لتنقل إلى هيئاتها المختصة تقرير وحدة التفتيش وتعليقاتها عليه بكل لغات عملها (المادة ١١ من نظام وحدة التفتيش الأساسي). على أن الويبو لم تتسلم التقرير إلا في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥ لتنظر فيه لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية في دورتها غير الرسمية المنعقدة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٥، ويعني ذلك أن وحدة التفتيش لم تكن ترغب في أن تسمح للويبو بالاستفادة من تلك المهلة. وبناء على طلب الدول الأعضاء، وزّعت أمانة الويبو التقرير باللغة الإنكليزية مع تعليقاتها التمهيدية هذه (باللغة

الإنكليزية وحدها أيضاً) على لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية المنعقدة في دورتها غير الرسمية.

٦ - وقد تمّت الآن ترجمة التقرير والتعليقات إلى لغات عمل المنظمة. على أن الأمانة تحتفظ مع ذلك بحقها في رفع تعليقات إضافية في الوقت المناسب.

٧ - وتنص المادة ١١ من نظام وحدة التفتيش الأساسي على أن تضع الوحدة تقاريرها في صيغتها النهائية بعد أن يتشاور المفتشون فيما بينهم بهدف وضع التقرير على محك الحكمة الجماعية لوحدة التفتيش. ولمّا كان التقرير المرسَل إلى الويبو مشفوعاً بخطاب من المفتشة وينز وليس باسم رئيس وحدة التفتيش حسب العادة، فما من مؤشر يبيّن أن التقرير المتعلق بالويبو قد وضع على محك الحكمة الجماعية لوحدة التفتيش حسب ما يقتضيه نظامها.

ثالثاً - تعليق عام

٨ - تدرك الأمانة أن الإلمام بالطابع المعقد للويبو في مهلة قصيرة ليس بالأمر البسيط. وعلى خلاف سائر وكالات الأمم المتحدة التي استعرضت وحدة التفتيش تنظيمها وإدارتها، فللويبو هيئتان مؤسِّستان رئيسيتان، وهي مكلفة بأداء خدمات تجارية للمنتفعين بأنظمتها، فضلاً عن الأنشطة التي تمارسها عادة سائر وكالات الأمم المتحدة. وطالما أقرت الدول الأعضاء في الويبو بذلك الطابع الذي تنفرد به المنظمة. وتعتقد أمانة الويبو أن ذلك الطابع المعقد والفريد في العمل ربما لم يحظ بالاعتبار الكامل في التحليل الذي أجراه المفتشان.

٩ - وتُلفت الأمانة النظر أيضاً إلى أن الاستعراض لم يشمل العديد من مجالات عمل المنظمة (نظام مدريد ونظام لاهاي والتعاون لأغراض التنمية وأكاديمية الويبو العالمية ومركز التحكيم والوساطة ومجال حق المؤلف وأنشطة وضع القواعد والمعايير والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والإنفاذ والشركات الصغيرة والمتوسطة وما إلى ذلك).

رابعاً - رد الويبو على توصيات وحدة التفتيش المشتركة

١٠- **التوصية ١ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن يستعين بخدمات خبير خارجي مستقل لإجراء تقييم شامل لما تحتاج إليه كل وحدات العمل والإدارات في المنظمة إلى موارد بشرية ومالية وفقاً للفقرة ٣ أعلاه."

لهذه التوصية عواقب مكلفة. وقد تكون هذه التكاليف مرتفعة وإن لم تحدّد بعد. وستُبذل كل الجهود من أجل تغطية هذه التكاليف من الموارد المتاحة.

١١- **التوصية ٢ لوحدة التفتيش:**

"تُوصي الجمعية العامة بالموافقة على ميزانية أولى لفترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ تكون بمستوى الميزانية المعدّلة لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ ريثما تتبلور نتائج تقييم الاحتياجات. ومن الممكن رفع أي مراجعة للميزانية على أساس تقييم الاحتياجات إلى الجمعية العامة في دورة استثنائية تنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦."

تقبل الأمانة باعتماد مستوى الميزانية المعدّلة لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أساساً لمستوى الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بشرط موافقة الدول الأعضاء، على أن تؤخذ في الحسبان قاعدة المرونة التي أقرّتها الدول الأعضاء بشأن أنشطة التسجيل (لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي). ويشير تقرير وحدة التفتيش إلى إعادة توزيع الموظفين داخل المنظمة كحلٍّ للوفاء بالاحتياجات الجديدة. وتود الأمانة أن تُلفت النظر إلى أن إعادة توزيع الموظفين لا يفي دائماً بالاحتياجات الجديدة أو التقنية المستجدة في تلك المجالات. (كالحاجة الناجمة مثلاً عن اعتماد اللغة الإسبانية لغة رسمية إضافية في نظام مدريد سنة ٢٠٠٤، أو الاحتياجات المتعلقة مثلاً باللغات الصينية والكورية واليابانية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات).

١٢- **التوصية ٣ لوحدة التفتيش:**

"يُوصى المدير العام بإلحاح أن يستكمل من باب السرعة المشاورات مع المنظمات المعنية الأخرى، ومنها المكتب الأوروبي للبراءات، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة اقتراحاً بشأن منهج لتحديد تكلفة معالجة الطلبات المُودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات."

لقد بدأت الأمانة العمل على وضع منهج ممكن لتحديد تكلفة معالجة الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتعتقد الأمانة أن من الضروري أن يتم هذا العمل بالتشاور مع جميع أصحاب المصالح.

١٣- **التوصية ٤ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للجمعية العامة أن تحدَّ من تحويل المبالغ بين البرامج بحيث لا تزيد على خمس بالمائة من قيمة الاعتمادات الأصغر في البرامج المعنية لفترة السنتين."

يترتب على هذه التوصية الحدّ من المرونة التي أصبحت راسخة في نظام الميزانية لأكثر من عقدين.

١٤- **التوصية ٥ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تنظر في إمكانية اتخاذ التدابير الضرورية لما يلي:

أ - مطالبة المنتفعين بخدمات الويبو بتسديد الرسوم المستحقة لقاء الخدمات بالفرنك السويسري، علماً بأنها العملة التي تحدَّد بها الميزانية ومعظم النفقات المتكبَّدة؛

ب - وضمان تسديد رسوم المعاهدة للمكتب الدولي مباشرة عند إيداع الطلب لدى مكتب تسلم الطلبات الوطني وليس عندما يحوِّل ذلك المكتب الطلب إلى المكتب الدولي."

تؤكد الأمانة أن تقلبات أسعار الصرف بين الفرنك السويسري والعملات التي يسدِّد بها المودعون رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات قد يكون لها وقع على مستوى الإيرادات المتأتية من تلك المعاهدة، وتقرُّ بأن الآليات القائمة لضبط تلك التقلبات قد لا تكون كافية. وتقرُّ الأمانة أيضاً بأن النظام الذي تُوصي به وحدة التفتيش في البند (ب) أعلاه من شأنه أن يُحسِّن الوضع المالي للويبو. ولعل هذه المسائل تستحق مشاورات واسعة.

١٥- **التوصية ٦ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن ينظر في جدوى وضع آلية تسمح بتسديد الرسوم إلكترونياً في حساب مفتوح للويبو."

انظر الرد على التوصية ٥ أعلاه.

١٦- **التوصية ٧ لوحدة التفتيش:**

"إن الجمعية العامة مدعوة إلى إضفاء طابع نظامي رسمي على قرار المدير العام الراهن بعدم قبول مرتب إضافي مقابل أداء مهماته في إطار الأوبوف، كما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بين المنظمتين. وينبغي للمدير العام في المستقبل ألا يحصل على أي مكافأة إضافية مقابل المهام الإضافية التي قد توعز إليه في إطار منصبه."

ينحاز المدير العام الحالي شخصياً إلى هذه التوصية. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن من غير الممكن أن تتناول الجمعية العامة للويبو تلك المسألة. فالأوبوف منظمة حكومية دولية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية مستقلة أيضاً. وليس الأوبوف وكالة متخصّصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولا طرفاً في النظام المشترك للأمم المتحدة. واتفاقية الأوبوف هي التي تنص على منصب الأمين العام للاتحاد. أما الاتفاق المبرم بين الويبو والأوبوف، فإنه ينص على أن المدير العام للويبو يكون أيضاً الأمين العام للأوبوف.

١٧- **التوصية ٨ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للجنة التنسيق أن تسمح للمدير العام بأن يوظّف في منصب المديرين ويرقّي إلى ذلك المنصب ضمن المناصب المعتمدة من غير أن يلتمس مشورة اللجنة."

تقبل الأمانة رفع توصية وحدة التفتيش المذكورة إلى لجنة التنسيق.

١٨- **التوصية ٩ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن يصدر تعليمات بما يلي:

- **أ - تجميد التوظيف في ظل أي شكل من أشكال التعاقد في مستواه الراهن ريثما ينتهي استعراض المقرّ؛**
- **ب - ووقف نقل الوظائف مع المناصب؛**
- **ج - والموافقة على أي إعادة تصنيف في مناصب فئة المهنيين أو من فئة الخدمات العامة إلى فئة المهنيين عن طريق عملية وضع الميزانية وليس عقب التنفيذ؛**
- **د - ووقف الترقيات الشخصية؛**
- **هـ - ووضع استراتيجية شاملة للموارد البشرية في وثيقة مضبوطة على نحو سليم وتركّز على تحديد ما تحتاج إليه المنظمة من موارد بشرية وتنمية لها وتقييم لها للوفاء بأولوياتها. وينبغي أن تشمل الوثيقة بصفة خاصة سياسات بشأن تطوير المسار المهني والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي وإقامة العدل؛**

وأن يبلّغ الجمعية العامة في دورتها المقبلة، ومن خلال لجنة التنسيق، عن تنفيذ تلك التدابير."

تقبل الأمانة هذه التوصية مع الأخذ بعدد من الاستثناءات المحدودة في إطار البند (أ) لتلبية احتياجات عملية مُلحّة، وعلى أن يكون من المفهوم، في إطار البند (ج)، أن موافقة لجنة البرنامج والميزانية المسبقة لا تكون ضرورية إلا بالنسبة إلى مستوى المنصب وليس لإعادة تصنيف المناصب.

١٩- **التوصية ١٠ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن يوقف التوظيف المباشر ويحدّد شروطاً تعاقدية مناسبة تستوفي غرض المادة ٤-٨(ب) من لائحة الموظفين ويرفع تلك الشروط إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة التنسيق، مع الحفاظ على الطابع التنافسي لعملية التوظيف."

تستند هذه الممارسة إلى المادة ٤-٢(ب) من لائحة الموظفين، ولا تطبقها الأمانة إلا بشكل محصور.

٢٠- **التوصية ١١ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للجمعية العامة أن تتخذ تدابير من أجل تعزيز فعّالية الرقابة بالويبو واستقلاليتها من خلال ما يأتي:

أ - مطالبة مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة اختصاصاته ورفعها إلى الجمعية العامة بهدف ضبطها وفقاً لأفضل الممارسات المتبعة في سائر منظمات الأمم المتحدة؛
ب - ومطالبة المدير العام بتقديم اقتراحات ملموسة بهدف إنشاء منصب من درجة المديرين وتحديد المؤهلات المطلوبة لرئاسة شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة؛
ج - وتزويد الشعبة بما يلزم من الموظفين المهنيين الضروريين لكي تستطيع أداء مهماتها."

لقد شرعت المنظمة في تنفيذ بعض أجزاء هذه التوصية وستحيل الأجزاء الأخرى إلى الهيئات الرئاسية المختصة.

٢١- **التوصية ١٢ لوحدة التفتيش:**

"ينبغي للمدير العام أن يضمن لشعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة ما يلي:

أ - توسيع نطاق ميثاق الرقابة وضبطه لتوافق عليه الدول الأعضاء؛
ب - ووضع خطط للتدقيق والتقييم بالاستناد إلى الأخطار والفرص أمام المنظمة؛
ج - وإقامة نظام للمتابعة يضمن امتثال المسؤولين لتوصيات الرقابة؛

ورفع تقرير إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها المقبلة بشأن كل التدابير المتخذة."

لقد شرعت المنظمة في تنفيذ بعض أجزاء هذه التوصية وستحيل الأجزاء الأخرى إلى الهيئات الرئاسية المختصة.

خامساً – تعليقات الويبو على مضمون تقرير وحدة التفتيش

استعراض المقرّ

٢٢- الفقرتان ٢ و٣: لا تؤيد الأمانة تحليل المفتشين. وترى أن الوضع الراهن ناجم عن اجتماع ثلاثة عوامل. فقد تم تخفيض الرسوم بسرعة ما بين سنة ١٩٩٧ وسنة ٢٠٠٣ (بنحو ٤٠ بالمائة). وصادف هذا التخفيض استنزافاً تدريجياً للأموال الاحتياطية بقرار من الدول الأعضاء وتباطؤ (بل ركود مؤقت) في تزايد الطلبات على الخدمات في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، فإن الأمانة ترحب بإمكانية إجراء تحليل شامل لاحتياجات المنظمة إلى الموارد البشرية والمالية. ومن شأن ذلك أن يسمح لها أيضاً بضبط استراتيجياتها المتعلقة بالموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وتحديثها.

٢٣- وتعتقد الأمانة أيضاً أن في الملاحظات الواردة في الفقرة ٣ استباقاً للنتيجة التي قد تستخلص من تحليل تقييم الاحتياجات. ومع أن من الممكن توحيد بعض البرامج ودمجها بقدر أكبر، فليس من الممكن تأييد النتائج التي خلص إليها المفتشان بشأن الازدواجية في مجالات مثل الترجمة أو المحفوظات. ولعل تلك النتائج المستخلصة تعزى إلى إلمام قاصر بالأعمال المعقدة المنفذة في مجالي معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد اللذين لا يمكن تشبيه أعمالهما المرتبطة بمسك المحفوظات والترجمة بأعمال مسك المحفوظات والترجمة التقليدية في باقي المنظمة.

٢٤- الفقرة ٤: تعتقد الأمانة أن من المستحيل تقدير مستوى الموارد الضرورية للمنظمة في فترة السنتين المقبلة بالاستناد إلى العدد المحدود من اللقاءات التي أجراها المفتشان في شهرين لا أكثر، خاصة وأن الاستعراض لم يشمل كل مجالات المنظمة، كما جاء في الفقرة ٩ أعلاه. وفيما يتعلق بالمستوى المقترح "للميزانية الأصلية" لفترة السنتين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، يرجى الاطلاع على تعليقات الويبو على التوصية ٢.

الميزانية والشؤون المالية

٢٥- الفقرات ٥ و٦ و٧: يفتقر تحليل وحدة التفتيش إلى الدقة هنا أيضاً ولا يأخذ في الحسبان دقائق التطور المالي للمنظمة.

٢٦- الفقرة ٧: تتعارض توصية وحدة التفتيش الداعية إلى الامتناع عن استخدام الأموال الاحتياطية قبل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ مع القرارات التي اتخذتها الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة PCT/A/33/7، الفقرة ٧٠، والوثيقة A/40/7، الفقرة ١٧٤):

واعتمدت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات القرار التالي:

(أ) ينبغي مواصلة النظر في الاقتراح الداعي إلى تسوية رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بعد جمعيات الويبو لسنة ٢٠٠٤ بهدف الوصول إلى حل.

(ب) وتوصي جمعية الاتحاد الجمعية العامة للويبو بأن تنعقد دورة للجنة البرنامج والميزانية في أقرب وقت ممكن لتبحث اللجنة أي تسوية لرسوم المعاهدة بصفة خاصة.

(ج) وينبغي أن تدعى جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى عقد دورة استثنائية عند الحاجة للنظر في أي اقتراح بشأن تسوية رسوم المعاهدة. وتخفيفاً لتكاليف عقد دورة استثنائية، ينبغي تطبيق القاعدة ٨٤-١ من اللائحة التنفيذية للمعاهدة في هذا الظرف الخاص.

(د) وتحيط جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات علماً بالقلق المعبّر عنه من الأثر الذي قد يترتب على أي تأخير في اتخاذ قرار بشأن تسوية رسوم المعاهدة في تنفيذ أنشطة برنامج الويبو ولا سيما برامجها المتعلقة بالتعاون لأغراض التنمية.

(هـ) وقد أحيطت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات علماً بأن الويبو ستضطر إلى استخدام أموالها الاحتياطية للحفاظ على المساعدة التقنية والإنمائية في مستواها الراهن.

٢٧- وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٨ من نظام الويبو المالي تنص على أن الأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة مخصّصة لتغطية أي عجز في السيولة والميزانية. على أن الأمانة تود أن تؤكد التزامها بمواصلة بذل كل ما في وسعها للحدِّ من العجز في فترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

<u>الممارسات المتعلقة بالموظفين</u>

٢٨- الفقرة ١٤: تجدر الإشارة إلى أن هذه الزيادة في القوى العاملة توازي الزيادة في الطلب على خدمات المنظمة وتكاثر أنشطتها إجمالاً ولم تخرج عن المستوى الذي وافقت عليه الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، فإن عدد المناصب المعتمدة ليس هو العدد الفعلي للموظفين.

٢٩- الفقرة ١٥: لا يقرُّ التقرير، فيما يبدو، بالزيادة في التنوع الجغرافي في صفوف الموظفين الثابتين والمؤقتين ما بين سنة ١٩٩٧ وسنة ٢٠٠٤ كما تدل على ذلك الإحصاءات المسلّمة لمفتشي الوحدة. ففي سنة ١٩٩٧، كانت ٦٨ جنسية ممثلة في هيئة موظفي الويبو، وارتفع ذلك العدد ليبلغ ٩٥ جنسية سنة ٢٠٠٤، مما يدل على زيادة بنسبة ٤٠ بالمائة. وقد شهدت الفترة ذاتها زيادة ملموسة أيضاً في التنوع في صفوف الموظفين المؤقتين. ونشير في هذا الصدد أيضاً إلى أن قدراً كبيراً من التحسين قد أُحرز في مجال التوازن بين الجنسين. ففي سنة ١٩٩٧، كان ٣ بالمائة من المناصب العليا و٣٦ بالمائة من المناصب المهنية في عهدة النساء، وارتفعت النسبتان لتبلغ ١٥ بالمائة و٤٧ بالمائة على التوالي في سنة ٢٠٠٤.

٣٠- الفقرة ١٦: لا بد من أن نوضح هنا أن الممارسة المشار إليها لم تطبّق إلا في حالات معيّنة انتقل في معظمها الموظف إلى وظيفة شاغرة أو تبادل فيها برنامجان وظيفتين.

٣١- الفقرة ١٧: لا بد من التشديد هنا على أن كل الوظائف التي أُعيد تصنيفها في فترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، إنما امتثلت في إعادة تصنيفها للقواعد التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية للمنظمات التابعة للأمم المتحدة.

٣٢- الفقرة ١٨: تجدرٍ الإشارة إلى أن إجراء التوظيف المباشر قد عاد بفائدة كبيرة على المنظمة وحظي بتقييم إيجابي جداً من خبراء خارجيين مستقلين في تقرير "Mathis" الصادر سنة ١٩٩٩ وتقرير الأكاديمية الوطنية للإدارة العامة لسنة ٢٠٠١.

مبنى الويبو الجديد

٣٣- الفقرتان ٣٠ و٣١: ترحب الأمانة بالنتيجة التي خلص إليها المفتشان بضرورة أن تستهل الويبو دون تأخير مشروع البناء الجديد بتكلفة أدنى (١٣٩,١ مليون فرنك سويسري) عن طريق قرض مصرفي قدره ١١٣,٦ مليون فرنك سويسري، كما ورد في وثيقة الويبو WO/PBC/IM/05/3، الفقرات من ١٣ إلى ١٦ والفقرة ١٩. وتعرب الأمانة عن ارتياحها تأييد وحدة التفتيش للمعلومات التي قدّمتها الأمانة إلى لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في دورة غير رسمية.

[تلي ذلك الملحقات]

APPENDIX I

الملحق الأول

[ترجمة خطاب رئيس وحدة التفتيش المشتركة، السيد إيون غوريتا، إلى المدير العام للويبو، الدكتور كامل إدريس، المؤرخ في ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤]

أثناء المناقشات التي أجرتها وحدة التفتيش المشتركة بشأن برنامج عملها لسنة ٢٠٠٥، بحثنا فكرة تضمين البرنامج تقريراً بشأن الإدارة والتنظيم في الويبو. ونعتزم في هذا المضمار استعراض كل جوانب المنظمة. ومن المقترح أن يغطي التقرير النطاق الذي تغطيه سائر التقارير التي أعددناها بشأن الإدارة والتنظيم في السنوات الماضية في عدة منظمات وبرامج أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو والفاو والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية واليونيدو ووكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد تبادر إلينا أن لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية تعتزم عقد اجتماع استثنائي في فبراير/شباط المقبل وأن الأمانة بصدد إعداد وثيقتين، إحداهما بشأن ميزانية الويبو وإيراداتها والثانية بشأن السبل البديلة لتمويل المكاتب الإضافية المطلوبة.

وقد أجرى أميننا التنفيذي اتصالات تمهيدية غير رسمية مع مكتب مراقبة حسابات الويبو، السيدة غرافينيا، وبحث إمكانية التعاون معه واستعرض المعلومات التي قد تحتاج إليها وحدة التفتيش لأداء مهمتها. وبالاستناد إلى كل هذه المعلومات، فقد قرّرت وحدة التفتيش أن تعدَّ هذا التقرير الذي ستتولى تنسيقه نائبة رئيسنا، المفتشة ديبورا وينز.

ونعتزم بدء تنفيذ المهمة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ لنتمكن من إعداد دراسة أولية من شأنها أن تعود بالفائدة عليكم وعلى الدول الأعضاء عند النظر في هاتين المسألتين أثناء اجتماعكم المقبل في فبراير/شباط.

ويسعدني أن أُرفق طيه جدولاً زمنياً أولياً للأنشطة الخاصة بهذا التقرير. وإننا نرحب، طبعاً، بآرائكم وسنأخذ في الحسبان أي اقتراحات قد تتقدمون بها لتعود هذه المهمة بأكبر قدر ممكن من الفائدة.

وأغتنم هذه الفرصة لأُعبّر مرة أخرى عن التزامنا بمساعدتكم والدول الأعضاء على تدعيم عمل الويبو.

البرنامج المؤقت لإعداد التقرير المتعلق بالإدارة والتنظيم في الويبو

بحلول بداية فبراير/شباط ٢٠٠٥:

(١) سنكون قد استعرضنا بالتفصيل التقرير الذي سترفعه الأمانة إلى الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤ بشأن وضع الويبو المالي وإعداد ميزانيتها وسنكون قد تأكدنا من صحته بما يضمن تضمينه توصيات واقعية وطرح كل الحلول الممكنة لإخراج ميزانية توفّق بين النفقات والإيرادات ويمكن تطبيقها في سنة ٢٠٠٥؛
(٢) وسنعدّ توصية بشأن المستوى المناسب للاحتياطي الضروري لسير أعمال الويبو؛
(٣) وسنحلل وظيفة الرقابة الداخلية ونستخلص الأفكار بشأن البنية المناسبة لهذه الوظيفة المهمة؛
(٤) وسنعد مشروع تقرير أولي مرحلي يحتوي على توصيات بشأن البنود الواردة أعلاه.

بحلول بداية أبريل/نيسان ٢٠٠٥:

(٥) سنكون قد استكملنا استعراضاً أولياً للتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها للحدِّ من التكاليف (المرتبط منها بالموظفين وغير المرتبط بهم)؛
(٦) وسنصدر تقريراً أولياً ثانياً يشمل توصياتنا بشأن البند ٥ أعلاه.

المحتمل بحلول أغسطس/آب ٢٠٠٥:

(٧) سنكون قد استكملنا استعراضاً شاملاً للإدارة والتنظيم في الويبو، بما في ذلك بنيتها الداخلية وتدبير أعمالها وسياساتها وإجراءاتها ومواردها البشرية وأساليب إيعاز السلطات والمسؤوليات وأنظمة المراقبة الداخلية وما إلى ذلك؛
(٨) وسنصدر مشروع تقريرنا النهائي.

بحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥:

(٩) سنصدر تقريرنا النهائي.

[يلي ذلك الملحق الثاني]

APPENDIX II

الملحق الثاني

[ترجمة خطاب مراقبة حسابات الويبو، السيدة كارلوتا غرافينيا إلى الأمين التنفيذي لوحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة، السيد خوان لويس لارابور، المؤرخ في الأول من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤]

عطفاً على اجتماعنا يوم أمس، يسعدني أن أرسل طي هذا الخطاب عدداً من الوثائق والمنشورات التي آمل أن تعود بالفائدة عليكم لتعزيز اطلاعكم على أوضاع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

وتحتوي الوثائق على بعض المعلومات الأساسية العامة بشأن المنظمة وأعمالها وإيراداتها ونفقاتها ومدخلاً عاماً إلى عالم الملكية الفكرية. وتشمل هذه المجموعة أيضاً بعض الوثائق المفصّلة مثل الوثائق المعدّة للجمعيات العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول وتقارير تلك السلسلة من الاجتماعات. وقد أضفت أيضاً نسخة عن الدعوة الصادرة بشأن الاجتماع غير الرسمي الذي سيتناول الإيرادات المتوقعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وكما ذكرت بالأمس، فإننا نرحب بكم وبزملائكم هنا.

ولعلّ بعض هذه الوثائق غزير وكثيف بالمعلومات وآمل ألا يثبط همّتَكم تسلم هذا الكم الغفير دفعة واحدة. وإذا تبادرت إليكم أي أسئلة أو استفسارات عند الاطلاع على الوثائق، فأرجوكم ألا تترددوا عن الاتصال بي أو التماس مساعدتي في أي شأن آخر. وإنني وزملائي هنا نتطلع إلى العمل معكم ومع زملائكم بأكبر قدر ممكن من التعاون.

المرفقات:

- دعوة إلى اجتماع إعلامي غير رسمي بشأن التوقعات والتنبؤات لأعداد الطلبات والإيرادات في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

معلومات أساسية عامة

- كتيب المعلومات العامة
- تقرير سنة ٢٠٠٢
- تقرير سنة ٢٠٠٣
- دليل الويبو بشأن الملكية الفكرية
- أعضاء اتفاقية الويبو
- أعضاء باريس
- أعضاء برن
- أعضاء اتفاق مدريد
- أعضاء اتفاق لاهاي
- دليل الوساطة في الويبو

أنشطة الويبو في مجال التعاون التقني

- الملكية الفكرية للشركات الصغيرة والمتوسطة (قرص مدمج)
- الملكية الفكرية: أداة فعّالة في التنمية الاقتصادية (قرص مدمج وكتيب استعراضي)
- كتيب إعلامي بشأن أكاديمية الويبو العالمية (بالفرنسية)

معلومات عن معاهدة التعاون بشأن البراءات

- كتاب بعنوان معلومات أساسية عن معاهدة التعاون بشأن البراءات
- أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات
- تقرير المؤشرات الإحصائية عن معاهدة التعاون بشأن البراءات، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤
- تطور جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٣

معلومات عن الشؤون المالية والبرنامج

- البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥
- تقرير الإدارة المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة حسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣
- جدول مؤقت لمواعيد انعقاد اجتماعات لجنة البرنامج والميزانية سنة ٢٠٠٥
- مشروع جدول أعمال لجنة البرنامج والميزانية، من ١٦ إلى ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٥
- مشروع خطة لوثيقة قيد الإعداد بشأن وضع الويبو المالي على الأجل القصير والطويل
- مشروع خطة لوثيقة قيد الإعداد بشأن بعض المسائل المتعلقة بالبناء الجديد

وثائق الجمعيات العامة للويبو، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤

- جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات: وثيقة بشأن التسوية المقترحة للرسم الدولي (PCT/A/33/5)
- جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات: مشروع تقرير الجمعية (PCT/A/33/7 Prov.)
- قرار جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات عن التقدم بشأن اقتراح تسوية لرسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات
- وثائق أخرى للجمعية العامة للويبو

[يلي ذلك الملحق الثالث]

APPENDIX III

الملحق الثالث

برنامج اجتماعات وحدة التفتيش المشتركة

٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤	**كارلوتا غرافينيا**، المراقبة
١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**ماركو باوتاسو**، مدير شعبة مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة
١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**فرانسس غوري**، نائب المدير العام لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والبراءات ومركز الويبو للتحكيم والوساطة وقضايا الملكية الفكرية العالمية
١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**جاي أرستلنغ**، لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والبراءات ومركز التحكيم والوساطة وقضايا الملكية الفكرية العالمية **خوان أنطونيو توليدو برّازا**، مدير شعبة أعمال معاهدة التعاون بشأن البراءات
١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**فيليب فافاتييه**، مدير شعبة الشؤون المالية
١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٤	**هارمان نتشاتشو**، مدير إدارة الموارد البشرية
١١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**نيل ويلسن**، مسؤول رئيسي عن تكنولوجيا المعلومات وأنظمتها
١١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**إدوارد كواكوا**، المستشار القانوني
١٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**بنينغ وانغ**، مديرة تنفيذية للخدمات الإدارية
١٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**كامل إدريس**، المدير العام
١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥	**جيوفاني تانياني**، مدير شعبة المباني
١٩ فبراير/شباط ٢٠٠٥	**كارلوتا غرافينيا**، المراقبة
٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥	**بريت فيتزجرلد**، جمعية الموظفين

[يلي ذلك الملحق الرابع]

APPENDIX IV

الملحق الرابع

[ترجمة خطاب نائبة رئيس وحدة التفتيش المشتركة، السيدة ماري ديبورا وينز، إلى المدير العام للويبو، الدكتور كامل إدريس، المؤرخ في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥]

يسرني أن أرسل إليكم طيه النسخة الأصلية عن التقرير بعنوان "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما" الذي أعددته أنا والمفتش فيكتور فيسليخ والمرفوع وفقاً للمادة ١١، الفقرة ٤(أ) من نظام وحدة التفتيش المشتركة.

ويتوجه التقرير إلى الهيئات التشريعية في الويبو للعمل بموجبه وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٤(ج) و(د) من المادة ذاتها.

وكما جاء في المادة ١١، الفقرة ٤(ب) من النظام، ينبغي للويبو أن تتولى ترجمة هذا التقرير إلى سائر لغاتها الرسمية.

ونكون لكم شاكرين لو تفضلتم بإرسال نسخة عن تعليقاتكم الرسمية على التقرير المرفوع إلى هيئاتكم التشريعية في أقرب فرصة، للاطلاع والحفظ، وفقاً للإجراءات المعتمدة. ونود أيضاً أن نلتمس منكم تزويدنا لاحقاً بأي قرارات تتخذها هيئات الويبو التشريعية المختصة في هذا الشأن وأي معلومات بشأن تدابير المتابعة التي تتخذها الأمانة فيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إليكم.

[يلي ذلك الملحق الخامس]

APPENDIX V

الملحق الخامس

[ترجمة خطاب مراقبة حسابات الويبو، السيدة كارلوتا غرافينيا، إلى نائبة رئيس وحدة التفتيش المشتركة، السيدة ماري ديبورا وينز، المؤرخ في ١٥ فبراير/شباط ٢٠٠٥]

شكراً على خطابكم المؤرخ في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥ والموجَّه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدكتور كامل إدريس، والذي يحتوى على تقريركم بعنوان "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما".

وأود بالأصالة عن المدير العام أن أعلمكم بأننا تسلَّمنا فعلاً خطابكم والتقرير ونؤكد لكم أنه سيحظى باهتمامنا العاجل والكامل.

[نهاية الملحق الخامس والوثيقة]